العنوان الثالث

قاعدة ابن حبَّان فِي كتابه "الثقات"

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نَحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسولهﷺ.

- أما بعد:

فهذه دراسة نظرية مُختصرة حول قاعدة التوثيق والتعديل عند ابن حبَّان فِي كتابه: "الثقات". كتبتها تذكرة لنفسي ولِمن يَحتاجها من إخوانِي طلبة علم الحديث الشريف.

وقد اقتضت هيئة البحث والدراسة سرد موضوعاتِها على فقرات مرقمة، مصدِّرًا إيَّاها بتعريف موجز بالإمام "ابن حبان" -رحِمه الله-.

وأسْميتها: "قاعدة ابن حبان -رحِمه الله- فِي كتابه "الثقات".

وأسأل الله بأن له الحمد لا إله إلا هو، الحنان المنان، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام: أن يتقبل عملي خالصًا لوجهه الكريْم، وأن يرزقنِي فيه القبول، إنه سَميع مُجيب.

مُحمَّد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة- الزاهر

FFFFF

تعريف موجز بـ"ابن حبان"[1]

هو أبو حاتم مُحمَّد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان التميمي الدارمي البستِي، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين.

ونعته الذهبِي (ت ٧٤٨هـ) –رحِمه الله– بقوله عنه: "الإمام، العلامة، الحافظ، الْمُجوِّد، شيخ خراسان"[2]اهـ.

كتب الحديث، ورحل فِي طلبه، قال عن نفسه: "لعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ، من إسبيجاب[3] إلَى الإسكندرية"[4]اهـ.

من شيوخه: زكريا الساجي (ت ٣٠٧هـ)، والحسن بن سفيان (ت ٣٠٣هـ)، وابن خزيْمة (ت ٣١١هـ).

وقد حدَّث عنه: أبو عبد الله بن مَنْدَه (ت ٣٩٥هـ)، وأبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، وخَلْق سواهم.

قال الحاكم (ت ٤٠٥هـ) –رحِمه الله– وهو من تلامذة ابن حبان: "كان ابن حبان من أوعية العلم فِي الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرِّجال، قدم نيسابور سنة أربع وثلاثين وثلثمائة، فسار إلَى قضاء نسا، ثُمَّ انصرف إلينا فِي سنة سبع، فأقام عندنا بنيسابور، وبنَى الخانقاه، وقرئ عليه جُملة من مصنفاته، ثُمَّ خرج من

---

(١) اعتمدت على ترجْمة الذهبِي له فِي كتابه "سير أعلام النبلاء" (٩٢/١٦)، وقد ذكر الْمحققان هناك مصادر ترجمته، فلا حاجة للتكرار.

(٢) سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦-٩٣).

(٣) لعلها: "إسفيجاب"؛ إذ إن العجم يشبعون الباء حَتَّى تصير كالفاء، وإسفيجاب: بكسر الألف وسكون السين، وكسر الفاء وسكون الياء، وفتح الجيم. كذا ضبطها ابن الأثير فِي اللباب (٥٦/١)، وضبطها ياقوت بالفتح ثُمَّ السكون إلَى آخره (معجم البلدان ١٧٩/١)، وقال: "هي بلدة بَحرية من أعيان بلاد ما وراء النهر فِي حدود تركستان".

(٤) الإحسان فِي تقريب صحيح ابن حبان (١٥٢/١).

نيسابور إلَى وطنه سجستان عام أربعين، وكانت الرحلة إليه لسماع كتبه"[1]اهـ.

وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "كان ابن حبان ثقة، نبيلاً، فهمًا"[2]اهـ.

توفي ابن حبان بسجستان، بِمدينة بُست، فِي شوال سنة أربع وخمسين وثلثمائة، وهو فِي عشر الثمانين.

- أشهر تصانيفه:

- "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع فِي سندها، ولا ثبوت جرح فِي ناقليها"[3]. وهو المشهور بـــ:"صحيح ابن حبان".

- كتاب "الثقات"[4]. ذكر فيه الرواة الذين يَجوز الاحتجاج بِخبرهم، والكتاب مطبوع فِي تسعة مُجلدات فِي مطبعة دائرة المعارف العثمانية -حيدر آباد- الدكن الهند.

- كتاب "معرفة الْمَجروحين من الْمُحدثين"[5]، والكتاب مطبوع بِتحقيق: مَحمود إبراهيم زايد، عن دار الوعي -بِحلب.

- وكتاب "مشاهير علماء الأمصار"[6].

- وكتاب "روضة العقلاء ونزهة الفضلاء"[7].

---

(١) نقله فِي سير أعلام النبلاء (٩٤/١٦).

(٢) ما سبق.

(٣) كذا ثبت هذا فِي عنوان الكتاب من النسخة الموجودة بدار الكتب المصرية، وهي قطعة من الجزء الأول ضمن مَجموعة برقم (٢١٧)، مَجاميع الأمير مصطفى فاضل. انظر: مقدمة تَحقيق الإحسان (٣٤/١، ٥٨).

(٤) وسَمَّاه فِي مقدمة صحيحه بـــ: "تاريخ الثقات". الإحسان (١٦٥/١).

(٥) كذا ثبت اسْمه فِي الصفحة الأولَى من المخطوطة الْمَحفوظة بدار الكتب الْمِصرية تَحت رقم (١٩٥٩٨) ب. انظر: صورتَها فِي مقدمة مُحقق كتاب الْمَجروحين، وسَماه فِي كتابه "الثقات" (١٣/١): "الضعفاء بالعلل".

(٦) طبع بعناية وتصحيح م. فلايشهر، وصورت طبعته دار الكتب العلمية -بيروت.

(٧) طبع بتحقيق مُحمَّد مُحيي الدين عبد الحميد، وصورت طبعته دار الكتب العلمية -بيروت.

- وكتاب "التاريخ الكبير" ذكره فِي مقدمة كتابه "الثقات"[1]، وذكر أنه اختصر منه كتاب "الثقات"، وكتاب "معرفة الْمَجروحين".

FFFFF

(١) (١/١١).

قاعدة ابن حبان فِي كتابه "الثقات"

١- أبان ابن حبان -رحِمه الله- قاعدته فِي كتابه "الثقات" حيث قال: "ولا أذكر من هذا الكتاب الأول[١] إلا الثقات الذين يَجوز الاحتجاج بِخبرهم".

وقال: "كل من أذكره فِي هذا الكتاب الأوَّل فهو صدوق، يَجوز الاحتجاج بِخبره، إذا تعرى خبره عن خصال خَمس، فإذا وجد خبر منكر عن واحد مِمَّن أذكره فِي كتابِي هذا، فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خَمس خصال:

- إما أن يكون فوق الشيخ -الذي ذكرت اسْمه فِي كتابِي هذا- فِي الإسناد رجل ضعيف لا يُحتج بِخبره.

- أو يكون دونه رجل واهٍ لا يَجوز الاحتجاج بروايته، والخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجة.

- أو يكون منقطعًا لا يقوم بِمثله الحجة.

- أو يكون فِي الإسناد رجل مدلس لَمْ يبين سَماعه فِي الخبر مِنَ الذي سَمعه منه؛ فإن المدلس ما لَمْ يبين سَماع خبره عمن كتب عنه لا يَجوز الاحتجاج بذلك الخبر؛ لأنه لا يُدرَى لعله سَمعه من إنسان ضعيف يبطل الخبر بذكره إذا وقف عليه وعرف الخبر به، فما لَمْ يقل المدلس فِي خبره -وإن كان ثقة-: سَمعت، أو: حدثنِي؛ فلا يَجوز الاحتجاج بِخبره"[٢].

٢- **وقال -رحْمة الله عليه-**: "وإنَّما أذكر فِي هذا الكتاب الشيخ بعد الشيخ، وقد ضعفه بعض أئمتنا ووثقه بعضهم، فمن صح عندي منهم أنه ثقة بالدلائل النيرة الَّتِي بينتها فِي كتاب "الفصل بين النقلة"[٣] أدخلته فِي هذا الكتاب؛ لأنه يَجوز

---

(١) يشير إلَى كتاب "الثقات"، وصنف بعده كتاب "معرفة الْمجروحين".

(٢) الثقات (١/١٢).

(٣) من كتب ابن حبان المفقودة، لكن ما ذكره فِي مقدمة صحيحه وكتاب الثقات والْمجروحين =

الاحتجاج بِخبره.

ومن صحَّ عندي منهم أنه ضعيف بالبراهين الواضحة الَّتِي ذكرتُها فِي كتاب "الفصل بين النقلة" لَمْ أذكره فِي هذا الكتاب، لكنِّي أدخلته فِي كتاب "الضعفاء بالعلل"[(١)]؛ لأنه لا يَجوز الاحتجاج بِخبره.

فكل من ذكرته فِي كتابِي هذا إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس الَّتِي ذكرتُها؛ فهو عدل يَجوز الاحتجاج بِخبره؛ لأن العدل من لَمْ يُعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لَمْ يُعلم بِجرح فهو عدل إذا لَمْ يبين ضده إذ لَمْ يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنَّما كُلِّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم"[(٢)]اهـ.

٣- قد تضمن ما ذكره ابن حبان -رحِمه الله- من الشروط الخمسة ضابط الحديث الذي يُحتج به عنده[(٣)].

وخلاصته: يُحتج بِخبر العدل -الذي لَمْ يُعرف فيه الجرح ضد التعديل-؛ إذا تعرى من أن يكون فوقه مَجروح، أو دونه مَجروح، أو كان سنده مرسلاً، أو منقطعًا، أو كان المتن منكرًا[(٤)].

٤- وإذا كان الحديث الذي يُحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، هو ما اجتمع فيه الأوصاف التالية:

- اتصال السند.
- العدالة الدينية فِي الراوي.
- الضبط فِي الراوي.

=

يكفي فِي الدلالة على موضوع الكتاب، والله أعلم.

(١) يعنِي كتابه "معرفة الْمجروحين".

(٢) ثقات ابن حبان (١/١٣).

(٣) لسان الميزان (١/١٤)، وفتح المغيث (٢/٤٥).

(٤) لسان الميزان (١/١٤).

- السلامة من الشذوذ.

- السلامة من العلة[1].

٥- فإننا بالموازنة بين ضابط الحديث الذي يُحتج به عند ابن حبان، وبين حدِّ الحديث الصحيح بلا خلاف بين أهل الحديث نَجد الأمور التالية:

- أن شرط الاتصال ذكره ابن حبان فِي اشتراطه أن يتعرَّى سند الخبر من أن يكون مرسلاً أو منقطعًا.

- وشرط العدالة الدينية، ذكره ابن حبان فِي اشتراطه كون الراوي عدلاً -لا يُعرف بِجرح-.

- أما شرط الضبط، وشرط السلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة؛ فلم يأت صريْحًا فِي ضابطه للخبر الذي يُحتج به[2].

٦- ويتأيد هذا بكونه سَمَّى كتابه: "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع فِي سندها ولا ثبوت جرح فِي ناقليها". فلم يذكر شرط الضبط، ولا السلامة من الشذوذ والعلة.

٧- لكن ينازع هذا بِما يلي:

- أن ابن حبان اشترط ثبوت عدالة الرَّاوي، والعدالة عنده هي عدم العلم بِجرح، وهذا يشمل عدم العلم بِجرح فِي الدين، كما يشمل عدم العلم بِجرح فِي الضبط.

- يؤكد هذا، أنه ذكر فِي مقدمة "صحيحه"[3]: أنه لا يَحتج فيه إلا بِحديث اجتمع فِي كل شيخ من رواته خَمسة أشياء:

- الأول: العدالة فِي الدين بالسَّتر الجميل.

---

(١) علوم الحديث، مقدمة ابن الصلاح، تَحقيق العتر (ص ١٠، ١١).

(٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٢٩٠).

(٣) الإحسان (١/١٥١).

– **والثاني**: الصدق فِي الحديث بالشهرة فيه.

– **والثالث**: العقل بِما يُحدث من الحديث.

– **والرابع**: العلم بِما يُحيل من معانِي ما يروي.

– **والخامس**: المتعرِّي خبره عن التدليس.

ثُمَّ فسَّر –رحِمه الله– الشرط الأول بقوله: "والعدالة فِي الإنسان: هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله؛ لأنَّا متَى ما لَمْ نَجعل العدل إلا من لَمْ يوجد منه معصية بِحال؛ أدَّانا ذلك إلى أن ليس فِي الدنيا عدل؛ إذ الناس لا تَخلو أحوالُهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يُخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله"(١).

وقال فِي تفسير الشرط الثاني: "وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه وعدول بلده به، وهو غير صادق فيما يروي من الحديث؛ لأن هذا شيء ليس يعرفه إلا مَنْ صناعته الحديث.

وليس كل مُعدِّل يعرف صناعة الحديث حَتَّى يُعدِّل العدلَ على الحقيقة فِي الرواية والدين معًا"(٢).

– **ويعضد هذا**: أن الشرط الثالث والرابع يدلان على ضبط الرَّاوي، فهما كناية عن الضبط.

– **ويعضده**: أنه جعل من أسباب الجرح: الوصف بضعف الضبط من رفع المرسل وإيقاف المسند، ونَحو ذلك.

هذا بالنسبة للضبط.

أما الشذوذ والعلة: فالظاهر أنه –رحِمه الله– يشترط فِي الخبر الذي يُحتج به السلامة منهما، بدليل الأمور التالية:

---

(١) الإحسان (١/١٥١).

(٢) ما سبق (١/١٥٢).

– أنه يشترط ألاَّ يكون الخبر منكرًا، فقال: "فإذا وُجد خبر منكر من واحد مِمَّن أذكره فِي كتابِي هذا -يعنِي: الثقات-، فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خَمس خصال ..."[1].

وسلامة الخبر من كونه منكرًا تشمل السلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة.

– **ويتأكد هذا**: بأنه كثيرًا ما يضعف الرجل بِمخالفته الثقات. بل قال: "وقد تركنا من الأخبار المشاهير الَّتِي نقلها عدول ثقات لعلل تبين لنا منها الخفاء على عالِم من الناس فِي جوامعها"[2]اهـ.

٨– ويدل على جَميع ذلك قوله فِي مقدمة كتابه "معرفة الْمَجروحين":

"ذكر أجناس من أحاديث الثقات الَّتِي لا يَجوز الاحتجاج بِها. قال أبو حاتم ﵁: ومن أحاديث الثقات أجناس لا يُحتج بِها، قد سبرت رواياتِهم، وخبرت أسبابَها فرأيتها تدور فِي نفس الاحتجاج بِها على ستة أجناس:

الجنس الأول: وهو الذي كثر فِي الْمُحدثين، فمنهم من كان يُخطئ الخطأ اليسير، إما فِي الكتابة حيث كتب، ولَمْ يعلم به حَتَّى بقي الخطأ فِي كتابه إلَى أن كبر واحتيج إليه، مثل تصحيف اسم يشبه اسم، ومثل رفع مرسل أو إيقاف مسند، أو إدخال حديث فِي حديث، أو ما يشبه هذا، فلما رأى أئمتنا: مثل يَحيَى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وبعدهما أحمد بن حنبل، ويَحيَى بن معين، ومَنْ كان من أقرانِهما من أهل هذه الصناعة ما تفردوا من الأشياء الَّتِي ذكرتُها أطلقوا عليهم الجرح وضعفوهم فِي الأخبار.

وهذا الجنس ليسوا عندي بالضعفاء على الإطلاق حَتَّى لا يُحتج بشيء من أخبارهم؛ بل الذي عندي ألا يُحتج بأخبارهم إذا انفردوا، فأما ما وافقوا الثقات فِي الروايات، فلا يَجب إسْقاط أخبارهم، فكل من يَجيء من هذا الجنس فِي هذا الكتاب

---

(١) الثقات (١/١٢)، وقد سبق نقل عبارته كاملة، انظر الفقرة رقم (١).

(٢) الإحسان (١/١٦٦).

فإنِّي أقول بعقب ذكره: لا يُعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

- **والجنس الثاني**: أقوام ثقات كانوا يروون عن أقوام ضعفاء كذَّابين، ويُكَنُّونَهم حَتَّى لا يُعْرفوا، فربَّما أشبه كنيةُ كذاب كنيةَ ثقة، فيتوهم المتوهِّم أن رَاوي هذا الخبر ثقةٌ فيحملون عليه، وليس ذلك الحديث من حديثه، ومن أعملهم بمثل هذا من هذه الأمة: الثَّوري، كان يُحدث عن الكلبي ويقول: حدثنا أبو النضر. فيتوهم المستمع أنه أراد به سعيد بن أبي عَرُوبة، أو جرير بن حازم، ومثل الوليد بن مسلم إذا قال: حدثنا أبو عمر [لعلها: عمرو]. فيتوهَّم أنه أراد به الأوزاعي، وإنَّما أراد به عبد الرحمن بن يزيد بن تَميم، وقد سَمعا جَميعًا عن الزهري، ومثل بقية إذا قال: حدثنا الزبيري عن نافع. فيتوهم أنه أراد به مُحمَّد بن الوليد الزبيري؛ وإنَّما أراد زرعة بن عمرو الزبيري، وما يشبه هذا.

فلا يَجوز الاحتجاج بخبر فِي روايته كنية إنسان لا يُدرى من هو، وإن كان دونه ثقة؛ لأنه يَحتمل أن يكون كذابا كنَى عن ذكره.

أخبرني مُحمَّد بن صالِح الحنبلي: حدثنا أحمد بن زهير، عن يَحيَى بن معين قال: كان مروان بن معاوية يغيِّر الأسْماء يُعمِّي على الناس، كان يُحدثنا عن الحكم ابن أبي خالد وهو الحكم بن ظهير، ويروي عن علي بن أبي الوليد، وهو علي بن غراب.

- **الجنس الثالث**: الثقات المدلِّسون الذين كانوا يدلسون فِي الأخبار مثل: قتادة، ويَحيَى بن أبي كثير، والأعمش، وأبو إسحاق، وابن جريج، وابن إسحاق، والثوري، وهشيم، ومن أشبههم مِمَّن يكثر عددهم من الأئمة المرضيين، وأهل الورع فِي الدين، كانوا يكتبون عن الكل، ويروون عمَّن سَمعوا منه، فربَّما دلسوا عن الشيخ بعد سَماعهم عنه من أقوام ضعفاء لا يَجوز الاحتجاج بأخبارهم، فما لَمْ يَقُل المدلِّس -وإن كان ثقة- حدثني أو سَمعت؛ فلا يَجوز الاحتجاج بخبره.

وهذا أصل أبي عبد الله بن إدريس الشافعي -رحِمه الله- ومن تبعه من شيوخنا، قد ذكرت هذه المسألة بكمالِها بالأسئلة والأجوبة والعلل والحكايات فِي كتاب "شرائط الأخبار" فأغنَي ذلك عن تكرارها فِي هذا الكتاب.

أخبرنا مُحمَّد بن إسحاق الثقفي قال: سَمعت مُحمَّد بن منصور يقول: سَمعت عفان يقول: سأل رجل شعبة عن حديث، فقال: لأن أخِرَّ من السماء أحبُّ إلي من أن أدلس.

أخبرنا مهران بن هارون بالري: حدثنا مُحمَّد بن عبد الله بن أبِي الثلج قال: سَمعت قرادًا يقول: سَمعت شعبة يقول: كل حديث ليس فيه حدثنا وأنبأنا؛ فهو خل أو بقل.

– **الجنس الرابع**: الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه؛ لا يَجوز عندي الاحتجاج بِخبره؛ لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يَحفظون الطرق والأسانيد دون المتون، ولقد كنا نُجَالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يُشيرون إليها، وما رأيت على أديْم الأرض من كان يُحسن صناعة السنن، ويَحفظ الصِّحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة تزاد فِي الخبر ثقة، حَتَّى كأن السنن كلها نُصب عينيه إلا مُحمَّد بن إسحاق بن خزيْمة –رحْمة الله عليه– فقط.

فإذا كان الثقة الحافظ لَمْ يكن فقيهًا وحدَّث من حفظه، فربَّما قلب المتن وغيَّر المعنَى، حَتَّى يذهب الخبر عن معنَى ما جاء فيه، ويُقلب إلَى شيء ليس منه وهو لا يعلم؛ فلا يَجوز عندي الاحتجاج بِخبر من هذا نعته، إلا أن يُحدث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار.

– **الجنس الخامس**: الفقيه إذا حدث من حفظه وهو ثقة فِي روايته؛ لا يَجوز عندي الاحتجاج بِخبره؛ لأنه إذا حدَّث من حفظه، فالغالب عليه حفظ المتون دون الأسانيد، وهكذا رأينا أكثر من جالسناه من أهل الفقه، كانوا إذا حفظوا الخبر لا يَحفظون إلا متنه، وإذا ذكروا أول أسانيدهم يكون قال رسول اللهﷺ، فلا يذكرون بينهم وبين النَّبيﷺ أحدًا.

فإذا حدَّث الفقيه من حفظه فربَّما صحَّف الأسْماء وأقلب الأسانيد، ورفع الموقوف وأوقف المرسل، وهو لا يعلم لقلة عنايته به، وأتى بالمتن على وجهه، فلا يَجوز

الاحتجاج بروايته إلا من كتاب، أو يوافق الثقات فِي الأسانيد؛ وإنَّما احترزنا من هذين الجنسين؛ لأنا نقبل الزيادة فِي الألفاظ إذا كانت من الثقات، وهذه مسألة طويلة غير هذا الموضوع بِها أشبه.

– **الجنس السادس**: أقوام من المتأخرين قد ظهروا يسوقون الأخبار، فإذا كان بين الثقتين ضعيف، واحتمل أن يكون الثقتان رأى أحدهُما الآخر أسقطوا الضعيف من بينهما حَتَّى يتصل الخبر، فإذا سَمع المستمع خَبَرَ أسام رُواتُهُ ثقاتٌ؛ اعتمد عليه وتوهم أنه صحيح، كبقية بن الوليد، قد رأى عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وشعبة ابن الحجاج، وسَمع منهم، ثُمَّ سَمع من أقوام ضعفاء عنهم، فيروي الرواة عنه أخباره، ويسقطون الضعفاء من بينهم، حَتَّى يتصل الخبر فِي جَماعة مثل هؤلاء يكثر عددهم.

سَمعت ابن جوصاء يقول: سَمعت أبا زرعة الدمشقي يقول: كان صفوان بن صالِح ومُحمَّد بن المصفى يسويان الحديث.

– **قال أبو حاتم**: وإنَّما ذكرنا هذه الأجناس الست من الثقات فِي نفي الاحتجاج بأخبارهم فِي هذه المواضع، وإن كان غير هذا الكتاب به أشبه، وإن لَمْ يطل الكلام فيه لئلا يغتر بعض من لَمْ ينعم النظر فِي صناعة الأخبار، ولا تفقه فِي صحيح الآثار، فيحتج على من لَمْ يكن العلم صناعته بِخبر من هذه الضروب الست، ولئلا يُخرجه فِي الصحاح إلا بعد أن يصح له على الشرائط الَّتِي وصفناها"[1].اهـ.

٩– وأنت إذا تأملت هذه الأجناس جَميعها وجدتَها تعود إلَى الضبط، فكيف يقال: ابن حبان لا يعتبر ضبط الراوي فِي الحديث الذي يحتج به مع ما تراه منه هنا؟!!

١٠– **والحقيقة**: أن اشتراط ابن حبان –رحِمه الله– نفي نكارة الخبر لقبول الراوي من أظهر ما يكون فِي التدليل –عندي– على اشتراطه ضبط الراوي، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة؛ وذلك لأن نفي النكارة هو مُحصلة ذلك جَميعه، والله أعلم.

---

(١) معرفة الْمجروحين (١/٩٠-٩٤).

١١- إذ سبر حديث الرَّاوي عن طريق اعتباره بروايات الثقات، ومعرفة مواضع الاختلاف فِي حديثه، يكشف عن ضبط الراوي، وبالتالِي عن المواضع الَّتِي شَذَّ فيها، وعن العلل الخفية فِي مروياته، وبالتالِي معرفة مواضع النكارة فِي حديثه.

١٢- وهذا الأمر هو من أهم الأصول الَّتِي بنَى عليها ابن حبان -رحِمه الله- أحكامه على الرُّواة الذين أمكنه الوقوف على مروياتِهم أو أغلبها.

١٣- وليس معنَى هذا أنَّ مُجرد مُخالفة الراوي للثقات تسقطه عند ابن حبان، بل الأمر على تفصيل عنده، هو فِي مُحصلته قول الْمُحققين من أهل الحديث.

وضرب ابن حبان -رحِمه الله- مثالاً لبيان منهجه هذا فقال:

"وإنِّي سأُمثِّلُ واحدًا منهم، وأتكلَّم عليه، ليستدركَ به المرءُ من هو مثلُه، كأنَّا جئنا إلَى حَماد بن سلمة فمثلناه، وقُلنا لِمن ذبَّ عمَّن ترك حديثه: لِمَ استحقَّ حماد ابن سلمة تركَ حديثه، وكان -رحْمة الله عليه- مِمَّن رحل وكتب، وجَمع وصنَّفَ، وحفظ وذاكر، ولزم الدينَ والورع الخفي، والعبادة الدائمة، والصلابة فِي السنة، والطبق على أهل البدع؟

ولَمْ يشكَّ عوامُّ البصرة أنه كان مستجابَ الدعوة، ولَمْ يكن بالبصرة فِي زمانه أحدٌ مِمَّن نُسب إلَى العلم يعدُّ من البدلاء غيره، فمن اجتمعَ فيه هذه الخصال، لِمَ استحقَّ مُجانبة روايته؟

فإن قال: لِمخالفته الأقرانَ فيما روى فِي الأحايين.

يُقال له: وهل فِي الدنيا مُحدثٌ ثقة لَمْ يُخالف الأقران فِي بعض ما روى؟

فإن استحق إنسانٌ مُجانبة جَميع ما روى بِمخالفته الأقران فِي بعض ما يروي، لاستحقَّ كلُّ مُحدِّث من الأئمة المرضيين أن يُترك حديثه لِمخالفتهم أقرانَهم فِي بعض ما رووا.

فإن قال: كان حمادٌ يُخطئ.

يقال له: وفِي الدنيا أحدٌ بعدَ رسول الله ﷺ يعرى عن الخطأ، ولو جاز تركُ حديث من أخطأ، لَجاز تركُ حديث الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الْمُحدثين؛

لأنَّهم لَمْ يكونوا بمعصومين.

فإن قال: حَمادٌ قد كثُر خطؤه.

يقال له: إنَّ الكثرةَ اسمٌ يشتمل على معانٍ شتَّى، ولا يستحقُّ الإنسانُ ترك روايته حَتَّى يكون منه من الخطأ ما يغلبُ صوابه، فإذا فَحُشَ ذلك منه وغلب على صوابه؛ استحقَّ مُجانبةَ روايته، وأما من كَثُرَ خطؤه ولَمْ يغلب على صوابه؛ فهو مقبولُ الرواية فيما لَمْ يُخطئ فيه، واستحقَّ مُجانبةَ ما أخطأ فيه فقط، مثلُ شريك، وهشيم، وأبِي بكر بن عياش، وأضرابِهم كانوا يُخطئون فيكثرون، فروى عنهم، واحتج بِهم فِي كتابه، وحماد واحدٌ من هؤلاء.

فإن قال: كان حَمادٌ يُدلِّس.

يقال له: فإنَّ قتادة، وأبا إسحاق السَّبيعي، وعبد الملك بن عُمير، وابن جريج، والأعمش، والثوريَّ، وهشيمًا، كانوا يدلِّسون، واحتججت بروايتهم، فإن أوجب تدليسُ حماد فِي روايته ترك حديثه، أوجبَ تدليسُ هؤلاء الأئمةِ ترك حديثهم.

فإن قال: يروي عن جَماعة حديثًا واحدًا بلفظ واحدٍ من غير أن يُميِّز بين ألفاظهم.

يقال له: كان أصحابُ رسول الله ﷺ والتابعون يُؤدون الأخبارَ على المعانِي بألفاظ متباينة، وكذلك كان حمادٌ يفعل؛ كان يَسمعُ الحديثَ عن أيوب، وهشام، وابن عون، ويونس، وخالد، وقتادة، عن ابن سيرين فيتحرَّى المعنَى ويَجمع فِي اللفظ، فإن أوجب ذلك منه تركَ حديثه؛ أوجب ذلك ترك حديث سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وأمثالِهم من التابعين؛ لأنَّهم كانوا يفعلون ذلك، بل الإنصافُ فِي النقلة فِي الأخبار استعمالُ الاعتبارَ فيما رووا.

وإنِّي أمثِّل للاعتبار مثالاً يستدرك به ما وراءه، وكأنَّا جئنا إلَى حَماد بن سلمة فرأيناهُ روى خبرًا عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبِي هريرة، عن النَّبِي ﷺ، لم نَجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، فالذي يلزمنا فيه التوقُّفُ عن جرحه، والاعتبار بِما روى غيرهُ من أقرانه.

فيجبُ أن نبدأ، فننظُرَ هذا الخبر، هل رواه أصحابُ حماد عنه، أو رجلٌ واحدٌ منهم وحده؟ فإن وُجِد أصحابُهُ قد رووه؛ عُلم أن هذا قد حدَّث به حمادٌ، وإن وُجد ذلك من رواية ضعيف عنه؛ أُلزق ذلك بذلك الراوي دونه.

فمتَى صحَّ أنه روى عن أيوب ما لَمْ يتابع عليه؛ يَجبُ أن يُتوقَّف فيه، ولا يُلزق به الوهنُ؛ بل يُنظر هل روى أحدٌ هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غيرُ أيوب فإن وُجد ذلك؛ عُلم أن الخبر له أصل يُرجعُ إليه، وإن لَمْ يوجد ما وصفنا؛ نُظر حينئذٍ: هل روى أحدٌ هذا الخبرَ عن أبِي هريرة غيرُ ابن سيرين من الثقات؟ فإن وُجد ذلك؛ عُلم أن الخبر له أصل، وإن لَمْ يوجد ما قلنا؛ نُظر: هل روى أحد هذا الخبر عن النَّبِي ﷺ غيرُ أبِي هريرة؟ فإن وجد ذلك؛ صحَّ أن الخبر له أصل، ومتَى عُدم ذلك والخبرُ نفسُهُ يُخالفُ الأصول الثلاثة؛ عُلم أن الخبر موضوعٌ لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرَّد به هو الذي وضعه.

هذا حكمُ الاعتبار بين النقلة فِي الروايات، وقد اعتبرنا حديث شيخ شيخ، على ما وصفنا من الاعتبار على سبيل الدين.

فمن صحَّ عندنا منهم أنه عدلٌ؛ احتججنا به، وقَبِلنا ما رواه، وأدخلناهُ فِي كتابنا هذا، ومن صحَّ عندنا أنه غيرُ عدل بالاعتبار الذي وصفناه؛ لَمْ نَحتجّ به، وأدخلناه فِي كتاب "الْمَجروحين من الْمُحدثين" بأحد أسباب الجرح؛ لأن الجرح فِي "الْمَجروحين" على عشرين نوعًا، ذكرناها بفصولِها فِي أول كتاب الْمَجروحين، بِما أرجو الغنية فيها للمتأمل إذا تأمَّلها، فأغنَى ذلك عن تكرارها فِي هذا الكتاب"[1]اهـ.

١٤- وكلام ابن حبان الذي ذكر فيه أجناس من أحاديث الثقات لا يَحتج بِها، يدل على أن "الثقة" عند ابن حبان لفظ يشمل مَنْ هو ثقة بنفسه، ومَنْ هو ثقة بغيره، وبناء على هذا، فإن الخبر الْمُحتج به عند ابن حبان -رحِمه الله- يشمل الخبر الْمُحتج به لذاته، والْمُحتج به لغيره.

---

(١) الإحسان (١/١٥٣-١٥٥).

وهذا يعني: أن ابن حبان يطلق لفظ "الثقة" ولفظ "صحيح" على كل ما يدخل تَحت دائرة القبول عنده، فيشمل من كان من الرُّواة فِي المرتبة العليا من الضبط والإتقان، ويشمل من قصُر عنها بِما لا يحط حديثه إلَى رتبة من لا يُقبل تفرده.

بل ويشمل من قصُر عن المرتبة العليا، واتفق أن وافقه مَنْ هو مثله أو فوقه، فيجبر ذلك القصور بالمتابعة[1].

١٥- وقد قال ابن حجر عن ابن خزيْمة وتلميذه ابن حبان: "هُما مِمَّن لا يفرد نوع الحسن من الصحيح، بل كل ما يدخل تَحت دائرة القبول عندهم يسمَّى صحيحًا"[2]اهـ.

١٦- ومفهوم العدالة عند ابن حبان -رحِمه الله- بيَّنه بقوله: "العدل مَنْ لَمْ يُعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لَمْ يُعلم بِجرح فهو عدل إذا لَمْ يبين ضده؛ إذ لَمْ يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنَّما كُلِّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم"[3]اهـ.

وقال فِي ترجمة راوٍ: "لا يَجوز تعديله إلا بعد السبر، ولو كان مِمَّن يروي المناكير، ووافق الثقات فِي الأخبار لكان عدلاً مقبول الرِّواية؛ إذ الناس أحوالُهم على الصلاح والعدالة حَتَّى يتبين منهم ما يوجب القدح، فيجرح بِما ظهر منه من الجرح، هذا حكم المشاهير من الرُّواة، وأمَّا الْمَجاهيل الذين لَمْ يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها"[4]اهـ.

١٧- وهذا يعني أن العدل من اجتمعت فيه الأوصاف التالية:

- ألاَّ يُعرف بِجرح.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢٩٠/١)، فتح المغيث (٤٢/١)، كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر (ص ١٥، ١٧).

(٢) كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر (ص ١٥).

(٣) ثقات ابن حبان (١٣/١)، وتقدم نقل العبارة كاملة فِي الفقرة رقم (٢).

(٤) معرفة الْمَجروحين (١٩٢/٢-١٩٣).

- أن يروي عنه ثقة فأكثر[1].
- أن يكون من المشاهير.
- أن يدل السَّبر على موافقته للثقات.

١٨- ومراده من كون الراوي من "المشاهير من الرواة" يعنِي: معروفًا بالطلب، وأنه مِمَّن صناعته الحديث؛ وذلك لأن الشهرة تقابل الجهالة، فإذا كانت رواية الضعفاء لا تُخرج الراوي عن حيِّز الجهالة؛ فإن رواية الثقات عنهم تُخرجهم إلَى حيز الشهرة، مع ظهور ضبط الرَّاوي، بِموافقته للثقات، وهذا معنَى: "الصدق فِي الحديث بالشهرة فيه"[2].

وبناء على هذا: فإن الراوي يكون عدلاً بعدم معرفته بِجرح، وأن يكون مشهورًا بالطلب[3].

والشهرة بالطلب تكون بأن يروي عنه ثقة فأكثر، ويظهر بالسبر موافقته للثقات.

١٩- وثبوت هذه العدالة فِي الراوي لا تعنِي الاحتجاج مطلقًا بِخبره، إلا إذا عري الخبر من أن يكون فوقه مَجروح، أو دونه مَجروح، أو كان سنده مرسلاً أو منقطعًا، أو كان المتن منكرًا[4].

وإذا روى مِنْ حفظه يُشترط فيه أن يكون عاقلاً بِما يُحدث من الحديث، عالِمًا بِما يُحيل من معانِي ما يروي.

قال ابن حبان -رحِمه الله-: "والعقل بِما يُحدِّث من الحديث: هو أن يعقل من اللغة بِمقدار ما لا يزيل معانِي الأخبار عن سننها، ويعقل من صناعة الحديث ما لا

(١) الْمَجروحين لابن حبان (١/٩٨، ٣٢٧، ٢/١٩٣)، فتح المغيث (٢/٤٥، ٥١)، وانظر: لسان الميزان (١/١٤).

(٢) انظر: الإحسان (١/١٥١-١٥٢).

(٣) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٢٩٠).

(٤) الثقات (١/١٢)، وانظر: الفقرة رقم (١، ٣).

يسند موقوفًا، أو يرفع مرسلاً، أو يُصحِّف اسْمًا.

والعلم بِما يُحيل من معانِي ما يروي: هو أن يعلم من الفقه بِمقدار ما إذا أدَّى خبرًا، أو رواه من حفظه، أو اختصره لَمْ يُحله عن معناه الذي أطلقه رسول اللهﷺ إلَى معنًى آخر"[1]اهـ.

٢٠- والراوي إذا لَمْ يُعرف بِجرح، لكن لَمْ يرو عنه إلا الضعاف، فهو مَجهول عند ابن حبان، ويزداد ضعفه إذا جاء بأخبار منكرة.

قال -رحِمه الله-: "أما الْمَجاهيل الذين لَمْ يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها"[2]اهـ.

٢١- وعلى هذا النهج سار ابن حبان -رحِمه الله-؛ فهو يدرج الرَّاوي فِي كتابه "الثقات" إذا لَمْ يقف على جرح فيه، وروى عنه ثقة، مع معرفته بالطلب، ولا يَحتج بِخبره إلا إذا تعرَّى من أن يكون فوقه مَجروح أو دونه مَجروح، أو كان سنده مرسلاً أو منقطعًا، أو كان المتن منكرًا.

وإذا روى من حفظه اشترط فيه العقل مِمَّا يُحدث من حديث، والعلم بِما يُحيل من معانِي ما يروي[3].

٢٢- وهذا النهج الذي سلكه ابن حبان -رحِمه الله- نُسب فيه إلَى التساهل، بل تعجَّب منه الحافظ ابن حجر العسقلانِي -رحِمه الله- حيث قال:

"وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جَهالة عينه كان على العدالة إلَى أن يتبيَّن جرحه؛ مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان فِي كتاب الثقات الذي ألفه، فإنه يذكر خلقًا مِمَّن نص عليهم أبو حاتم وغيره على أنَّهم مَجهولون.

---

(١) الإحسان (١/١٥٢).

(٢) معرفة الْمجروحين (٢/١٩٣).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٢٩٠).

وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيْمة؛ ولكن جهالة حاله باقية عند غيره، وقد أفصح ابن حبان بقاعدته، فقال: "العدل من لَمْ يُعرف فيه الجرح؛ إذ التجريح ضد التعديل، فمن لَمْ يُجرح فهو عدل حَتَّى يتبين جرحه؛ إذ لَمْ يكلَّف الناس ما غاب عنهم.

وقال فِي ضابط الحديث الذي يُحتج به: إذا تعرى راويه من أن يكون مَجروحًا، أو فوقه مَجروح أو دونه مَجروح، أو كان سنده مرسلاً أو منقطعًا، أو كان المتن منكرًا. هكذا نقله الحافظ شَمس الدين بن عبد الهادي فِي "الصارم المنكي"[1] من تصنيفه، وقد تصرف فِي عبارة ابن حبان؛ لكنه أتى بمقصده"[2]اهـ.

٢٣- لكن هذا الذي ذهب إليه ابن حبان -رحِمه الله تعالَى- له وجهه، وله ما يبرره.

أما وجهه، فهو ما أشار إليه -رحِمه الله- فِي كلامه[3]، وخلاصته:

- أن الأصل فِي الحكم على الناس هو الظاهر.
- أن الناس لَمْ يُكلفوا علم المغيب عنهم.
- أن الأصل فِي المسلمين العدالة.
- أن المطلوب العلم بعدم الجرح، فمن لَمْ يُعرف بِجرح فهو عدل.

أمَّا ما يبرره فهو ما يلي:

- أن رواة الحديث فيهم من تقادم العهد بِهم، وتعذَّرت الخبرة الباطنة بِهم، فإهدار مروياتِهم لِمجرَّد عدم معرفة باطنهم ليس من الحيطة لسنة رسول الله ﷺ فِي شيء، خاصة إذا تذكرنا: أن ابن حبان لَمْ يستلزم من إدخاله الراوي فِي الثقات قبول خبره مطلقًا، بل قيد ذلك بشروط وأوصاف لابد من توفرها فِي الرَّاوي والمروي.

---

(١) الصارم المنكي (ص ١٣٨-١٤١).

(٢) لسان الميزان (١/١٤).

(٣) انظر: الفقرة رقم (٢، ١٦).

- والحيطة لسنة الرسول ﷺ كما تستلزم ألاَّ يُنسب إلَى الرسول ﷺ ما لَمْ يقله، كذا تستلزم ألاَّ يُخرج من سنة الرسول ﷺ ما هو منها؛ فالحيطة فِي جانب الجمع لأفراد أحاديث المصطفى ﷺ، فلا يُخرج منها شيء ولا يفوت، وفِي جانب المنع مِنْ أن يُدخل فيها ما ليس منها، أما أن يقتصر على جانب دون جانب؛ فهذا ليس بشيء.

- أن من الأئمة مَنْ صنع شبيهًا بصنيعه حينما أورد فِي كتابه "الثقات" مَنْ لَمْ يعرف فيه جرحًا، وروى عنه ثقة، وإن كان لا يعرفه ولا يعرف أباه.

قال العلامة المعلمي -رحِمه الله-: "ينبغي أن يُبحث عن معرفة الجارح أو المعدِّل بمن جرحه أو عدَّله؛ فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مُجالستهم له، وتَمكنت معرفتهم به؛ بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة، وسَمع منه مَجلسًا واحدًا، أو حديثًا واحدًا، وفيمن عاصره ولَمْ يلقه؛ ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين، إذا بلغه شيء من حديثه.

ومنهم من يُجاوز ذلك؛ فابن حبان قد يذكر فِي "الثقات" من يَجد البخاري سَماه فِي "تاريْخه" من القدماء، وإن لَمْ يعرف ما روى، وعمن روى، ومن روى عنه؛ ولكن ابن حبَّان يُشدد؛ ورُبَّما تعنت فيمن وجد فِي روايته ما استنكره، وإن كان الرجل معروفًا مكثرًا.

والعجلي قريب منه فِي توثيق الْمَجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين، والنسائي، وآخرون غيرهم يوثقون مَنْ كان مِن التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة؛ بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لَمْ يرو عنه إلا واحد، ولَمْ يبلغهم عنه إلا حديث واحد".

ثُمَّ قال -رحِمه الله-: "ومن الأئمة من لا يوثق من تقدمه حَتَّى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة، وتكثر حَتَّى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذاك الراوي، وهذا كله يدل على أن اعتمادهم فِي التوثيق والجرح إنَّما هو على سبر حديث الرَّاوي.

وقد صرَّح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حَتَّى يتبين منهم ما

يوجب القدح، نص على ذلك فِي "الثقات"، وذكره ابن حجر فِي "لسان الميزان" (ج١ ص ١٤) واستغربه.

ولو تدبر لوجد كثيرًا من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط، ولَمْ يبلغه ما يوجب طعنًا فِي دينه؛ وثَّقه، ورُبَّما تَجاوز بعضهم هذا كما سلف، ورُبَّما يبنِي بعضهم على هذا حَتَّى فِي أهل عصره"[(١)]اهـ.

قلت: وهذا الذي ذكره العلامة المعلمي -رحِمه الله- من مسلك أئمة الحديث، ذكره وأشار إليه ابن الصلاح -رحِمه الله-؛ فإنه لَما ذكر الْمَجهول الذي جُهلت عدالته الباطنة، وهو عدل فِي الظاهر، وهو المستور، ونقل احتجاج بعض الشافعيين بروايته، وأن الإمام سُليم الرازي قطع بذلك، قال ابن الصلاح: "ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي فِي كثير من كتب الحديث المشهورة فِي غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بِهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بِهم، والله أعلم"[(٢)]اهـ.

ونقل الذهبِي -رحِمه الله- هذا عن الجمهور فقال: "الجمهور على أن مَنْ كان من المشايخ قد روى عنه جَماعة، ولَمْ يأت بِما ينكر عليه أن حديثه صحيح"[(٣)]اهـ.

- **ومِمَّا يبرر ما جرى عليه ابن حبان -رحِمه الله-**: "استقلاله فِي أحكامه على الرواة[(٤)]؛ وذلك أنه لَما يريد الحكم على راوٍ من الرواة فإما أن يَجد لغيره كلامًا فيه، وإما ألاَّ يَجد.

وهو فِي الحالين: إما أن يقف على روايات للراوي تساعده فِي معرفة ضبطه وإتقانه، وإمَّا ألاَّ يقف على ما يساعده فِي ذلك.

---

(١) التنكيل بِما فِي تأنيب الكوثري من أباطيل (١/٦٦، ٦٧).

(٢) علوم الحديث، مقدمة ابن الصلاح، تَحقيق العتر (ص ١٠١).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/٤٢٦).

(٤) انظر الفقرة رقم (٢)، والإحسان (١/١٥٢-١٥٣).

ولا شك أنه لَمَّا يَحكم على الرَّاوي باعتبار ما وقف عليه من حديثه، سيستفيد من كلام مَنْ سبقه فِي الراوي، ويسترشد به، كما تراه فِي كتابه "الثقات" و"الْمَجروحين" فإنه ينقل كثيرًا عمن سبقه من أئمة الجرح والتعديل كلامهم فِي الرواة.

فإذا لَمْ يَجد كلامًا للأئمة فِي الراوي، فإنه يُسهِّل عليه الحكم على الراوي وقوفه على جُملة من حديثه تُمكنه من الحكم عليه.

أمَّا إذا لَمْ يَجد كلامًا للأئمة فِي الراوي، ولَمْ يقف على مرويات للراوي تُمكنه من الحكم عليه بوضوح، إنَّما غاية ما وقف عليه رواية أو اثنتين أو ثلاث، روى عن الراوي فيها ثقة؛ فإنه فِي هذه الحالة يورده فِي "الثقات"، ولا يقبل حديثه إلا بالشروط الَّتِي قررها فِي الراوي والمروي.

وهذا التصرف منه لا يصح أن يُنسب فيه إلَى التساهل؛ لأنه جرى فيه على قاعدته الَّتِي أبانَها، وخلاصتها:

- أن مفهوم الثقة عنده فِي كتابه "الثقات" يشمل مَنْ هو: ثقة بنفسه، أو ثقة بغيره.

- أنه يُدخل فِي كتابه من لَم يُعرف بِجرح، وإن لَمْ يعرف عينه، ما دام الراوي عنه ثقة.

- أن ذلك لا يعنِي الاحتجاج المطلق بِخبره إلا إذا توفرت الشروط الَّتِي ذكرها فِي الرَّاوي والمروي.

فكل ما فِي الأمر أن على الباحث أن يراعي هذه القاعدة، وحينما يريد أن يعتمد على توثيق ابن حبان -رحِمه الله- عليه أن ينظر: كيف أورده ابن حبان؟ هل أورده فِي كتابه "الثقات" دون جرح أو تعديل؟ أو أورده مع التنصيص على أنه لا يعرفه أو لا يعرف أباه؟ أو أورده مع عبارة تُشعر بِمعرفته لضبطه لوقوفه على مروياته وحديثه؟ ونَحو ذلك.

٢٤- وبناء على ما سبق جَميعه؛ لا يقال: أن توثيق ابن حبان للرجل من أدنى درجات التوثيق، أو أنه من المتساهلين، بل الأمر على خلاف ذلك.

٢٥- **قال العلامة المعلمي -رحِمه الله-**: "التحقيق: أن توثيقه -يعنِي: ابن حبان- على درجات:

- **الأولَى**: أن يصرِّح به، كأن يقول: "كان متقنًا"، أو "مستقيم الحديث"، أو نَحو ذلك.

- **الثانية**: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

- **الثالثة**: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث، بِحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

- **الرابعة**: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

- **الخامسة**: ما دون ذلك.

- **فالأولَى**: لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم.

- **والثانية**: قريب منها.

- **والثالثة**: مقبولة.

- **والرابعة**: صالِحة.

- **والخامسة**: لا يؤمَن فيها الخلل، والله أعلم"[1]اهـ.

٢٦- **أقول**: هذا من نفائسه -جزاه الله خيرًا- وأزيد بسطًا؛ فأقول: الرَّاوي إذا وثقه ابن حبان:

إما أن يكون لغير ابن حبان كلام فيه، وإما ألاَّ يكون لغير ابن حبان كلام فيه "ينفرد ابن حبان بتوثيقه".

فإذا كان لغير ابن حبان كلام فِي الراوي، فإما أن يوافق كلامه كلام ابن حبان، وإما أن يُخالفه.

فإن خالف كلام ابن حبان فِي الراوي كلام غيره من الأئمة، فإن كلام ابن حبان

---

(١) التنكيل بِما فِي تأنيب الكوثري من أباطيل (١/٤٣٧-٤٣٨).

يعامل مع كلام غيره على حسب القواعد المقررة فِي المصطلح، والجرح والتعديل؛ من تقديْم الجرح المفسَّر على التعديل، وعدم اعتماد الجرح الْمُجمل فِي حق من ثبتت عدالته، أو ذكر المعدِّل سبب الجرح ورده بِحجة، أو حكم بِجرحه فِي حال، وعدالته فِي حال، ونَحو هذه القواعد المعروفة.

٢٧- أمَّا إذا انفرد ابن حبان بتوثيق الرَّاوي؛ فهذا لا يَخرج عن الأحوال التالية:

- أن يكون الرَّاوي من شيوخ ابن حبان أو من معاصريه.

- ألاَّ يكون الرَّاوي معاصرًا لابن حبان.

ففي الحال الأولَى: يعتد بتوثيق ابن حبان، خاصة إذا كان للراوي حديث كثير، ودلَّ كلام ابن حبان على معرفة به.

٢٨- **وفِي الحال الثانية**: إذا كان الرَّاوي غير معاصر لابن حبان -رحِمه الله-، فهو لا يَخرج عن الأحوال التالية:

١- أن يذكره فِي كتاب "الثقات" مع النص على عدالته وتوثيقه.

٢- أن يذكره فيه مع النص على أنه لا يقبل إلا فيما وافق فيه الثقات.

٣- أن يذكره فيه مع جرحه.

٤- أن يذكره فيه دون نص على حاله.

٥- أن يذكره فِي كتاب "الثقات" مع جرحه ويعيد ذكره فِي "الْمَجروحين".

٦- أن يذكره فِي "الثقات" مع تصريْحه بأنه يستخير الله فِي إيراده فيه.

٧- أن يذكره مع تصريْحه بأنه لا يعرفه ولا يعرف أباه.

٢٩- **ففي الحال الأولَى**: توثيقه لا ينْزل عن الدرجة الثالثة من مراتب التعديل، يعنِي: فِي درجة الصحيح.

وفِي الحال الثانية، والثالثة، والخامسة: لا ينْزل عن المرتبة الرابعة فِي غير موضع الجرح، وهي مرتبة الحسن لذاته، وفِي موضع الجرح لا يقبل ما يتفرَّد به، حَتَّى يزول سبب الجرح، فهو فِي المرتبة الخامسة.

وفِي الحال الرابع، والسادس، والسابع: لا ينْزل عن مرتبة الاعتبار وهي الخامسة

والسادسة من مراتب التعديل، أو الأولَى والثانية من مراتب الجرح.

٣٠- وخلاصة ما تقدم:

١- أن ابن حبَّان -رحِمه الله- يشترط فِي قبول الراوي توفر العدالة الدينية مع الضبط.

٢- أنه -رحِمه الله- توسَّع فِي العدالة الدينية فاكتفى بالعدالة الظاهرة دون الباطنة.

٣- أن العدل هو مَنْ لَمْ يُعرف بِجرح، فإذا روى عنه ثقة؛ أدخله فِي كتاب "الثقات".

٤- أن كتابه "الثقات" يتضمن من هو ثقة بنفسه أو ثقة بغيره، والمراد بالثقة: "المقبول".

٥- تقرير أن ابن حبان -رحِمه الله- مِمَّن لا يفرد نوع: الحسن عن الصحيح. فكل ما يدخل تَحت دائرة القبول عنده يسميه: "صحيحًا".

٦- أن وجود الراوي فِي كتاب "الثقات" لا يعنِي: أنه حجة مطلقًا، إنَّما معناه: أنه يَجوز الاحتجاج بِخبره إذا توفرت فيه الشروط الَّتِي ذكرها فِي الراوي والمروي.

٧- أن ما ذهب إليه ابن حبَّان له وجهه وله ما يبرره.

٨- أنه يشترط فِي الحديث الصحيح: السلامة من الشذوذ والسلامة من العلة، كما يشترط ضبط الراوي، واتصال السند فقط فِي العدالة الدينية؛ اكتفى بالعدالة الظاهرة.

٩- أن ابن حبان -رحِمه الله- لا تصح نسبته إلَى التساهل فِي ذلك، ما دام قد أبان عن قاعدته واصطلاحه، ولا مشاحة فِي الاصطلاح، إنَّما على الباحث مراعاة ذلك الاصطلاح والتنبه له.

١٠- بيان مراتب توثيق ابن حبان ودرجاته، وعدم تسليم القول: بأن تثويق ابن حبان لا يُعبأ به، أو فِي أدنى درجات التوثيق، وأن الصحيح: أن توثيق ابن حبان للرجل

بِمجرد ذكره فِي هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق[1].

تم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اللهم صلِّ على مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم، سبحانك اللهم وبِحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

FFFFF

(١) انظر الصارم المنكي (ص١٣٩).